

ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 18/22
Foreign investor's guarantees under Law 22/18



ربوح عبد الكريم¹ ، بوغانم أحمد²

¹ مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت- أحمد بن يحيى الونشريسي -، الجزائر،

Rebough.abdelkrim@univ-tissemsilt.dz

² مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت- أحمد بن يحيى الونشريسي -، الجزائر،

Boughaahmed1970@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/15 تاريخ القبول: 2024/10/14 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الضمانات التي تضمنها القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار وذلك بهدف التشجيع على الاستثمار واستقطاب أكبر عدد ممكن من المشاريع الاستثمارية من خلال تهيئة بيئة استثمارية مناسبة، والتي من شأنها خلق تنمية اقتصادية نوعية تصبو إلى تحقيق اقتصاد تنافسي، وتتمثل هذه الضمانات في ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية بالإضافة إلى استحداث آليات مؤسسية متمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية:

المستثمر الأجنبي؛ استقطاب الاستثمارات؛ ضمانات الاستثمار؛ القانون 18/22

Abstract:

This study aims to highlight the most important guarantees of Law 22/18 on investment, In order to encourage investment and attract as many investment projects as possible by creating an appropriate investment environment. Which creates qualitative economic development that seeks to achieve a competitive economy, These safeguards consist of substantive and procedural safeguards, as well as institutional mechanisms such as the National Investment Council and the Algerian Investment Promotion Agency...

Key words:

foreign investor; attract investments; investment guarantees; Law 22/18.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية آلية تنتهجها الدول من أجل النهوض باقتصادها الوطني وتنويع مصادر الدخل الوطني، بالإضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية هامة في إطار بيئة استثمارية خصبة ومستدامة، فقد أضحت مسألة استقطاب الاستثمارات من أهم المسائل التي أثارت اهتمام المشرعين ودفعت بهم إلى البحث على أفضل السبل لتحقيق ذلك، ومن أجل ذلك سن المشرع الجزائري القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والذي تضمنت أحكامه أهم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي والتي من شأنها تحفيز المستثمر الأجنبي على الدخول في المشاريع الاستثمارية.

تهدف هذه الدراسة للوقوف على أهم الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري على ضوء القانون 18/22، وإبراز أهميتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

أما إشكالية الدراسة فتتمحور حول أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري في القانون 18/22 من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل بعض المواد القانونية. وفي سبيل تحقيق ذلك قسمنا الدراسة إلى مبحثين: بحيث تناولنا في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي، في حين تناولنا في المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي.

المبحث الأول:

الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي

تسعى الدول جاهدة إلى وضع آليات تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير بيئة استثمارية ملائمة، والنص في تشريعاتها الوطنية على قدر كاف من الضمانات والتي تساهم وبشكل كبير في التشجيع والتحفيز على الاستثمار، ومن أجل تحقيق هذه الغاية عمد المشرع الجزائري إلى منح المستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات من خلال إصداره للقانون 18/22 (القانون رقم: 18/22، المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 24 يوليو 2022، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022)، بحيث تتمثل هذه الضمانات في أعمال مبدأ الاستقرار التشريعي بالإضافة إلى حماية رأس مال المستثمر وأرباحه مع

إعطائه الحق في تحويلها من وإلى الخارج، مع ضمان عدم التعرض لها من خلال تأمينها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها إلا لفائدة المصلحة العامة بمقابل تعويض منصف و عادل.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى: الضمانات التشريعية، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى: الضمانات المالية وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: الضمانات التشريعية

المقصود بالضمانات التشريعية هي تلك التعهدات التي تُقرها الدولة بواسطة سلطتها التشريعية عن طريق تشريع قوانين تتضمن أحكامها قدرا كافيا من الضمانات، وتسند المهمة إلى السلطات التنظيمية والإدارية بتطبيقها ومتابعتها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الاستقرار التشريعي (الفرع الأول)، في حين نتطرق إلى المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي (الفرع الثاني)، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الاستقرار التشريعي

تتميز عقود الاستثمار بأنها عقود طويلة المدة تفرض على أطرافها تضمينها بشروط تهدف إلى حمايتها وضمان استمرارها وتوازنها، ولعل من أهم هذه الشروط الاستقرار التشريعي والذي يوفر الحماية للمستثمر الوطني والأجنبي من المخاطر التي تضر بمصالحهم و مشاريعهم الاستثمارية هذا من جهة¹، ومن جهة أخرى يساهم في التشجيع والتحفيز على الاستثمار وجلبه، فالمقصود بالاستقرار التشريعي هو تعهد الدولة بعدم مفاجئة المستثمر بإصدار قوانين جديدة تطرأ على المشاريع التي أُنجزت في ظل القوانين السابقة، بمعنى تفويض يد السلطة في تغيير أو تعديل قوانينها الاستثمارية بحيث تلزم الدولة بضمن استمرارية المزايا الممنوحة للمستثمر حتى وإن قامت بتعديل هذا القانون²، فيعد هذا الأخير بمثابة ضمان يخول للمستثمر الحق في ممارسة استثماراته على أرضية قانونية خصبة ومعروفة مسبقا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لمبدأ الاستقرار التشريعي، وإنما اكتفى بالنص عليه ضمن

1 عماني خديجة، مبدأ الثبات التشريعي وأثره على الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمم، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة تيسمسيلت، 2023/06/25، ص 16.

2 جمال بوسنة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 75.

أحكام القانون 22/18 حيث أشار إلى أن التعديلات التي تطرأ على هذا القانون لا تسري على الاستثمارات التي قد حدثت في وجود هذا القانون¹.

الفرع الثاني: المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي

يعتبر مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر من الضمانات المهمة التي كرسها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 18/22، والمقصود بهذا المبدأ هو عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي² أو حتى الأجانب فيما بينهم، من خلال منح نفس الحقوق وفرض نفس الالتزامات، ويهدف هذا المبدأ إلى إضفاء الشفافية بين المستثمرين مما يؤدي إلى تحفيزهم على الاستثمار.

لقد رسخ القانون السالف الذكر مبدأين أساسيين: يتعلق الأول بحرية الاستثمار، في حين يتعلق الثاني بالشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات³، فالمستخلص من هذين المبدأين هو أن المشرع الجزائري أعطى للمستثمر الحرية في اختيار مشروعه الاستثماري في حدود ما يسمح به القانون وهو ما أكد عليه دستور 2020⁴، بحيث تتجلى معالم أعمال هذا المبدأ في المنصة الرقمية المنصوص عليها في أحكام القانون 22/18⁵، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22⁶.

المطلب الثاني: الضمانات المالية

إن الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي لا تكتمل إلا بوجود ضمانات مالية تهدف إلى حماية الإطار المالي للاستثمارات الأجنبية، وهو ما يجعل المستثمر يطمئن على أمواله.

1 راجع: نص المادة 13 من القانون 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

2 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

3 راجع: المادة 03 من القانون السابق.

4 راجع: المادة 61 من الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

5 راجع: المادة 23 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

6 مرسوم تنفيذي رقم: 298/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ح. رقم 06 عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تحويل رأس مال المستثمر وعائداته (الفرع الأول)، في حين نتطرق إلى حماية ملكية المستثمر (الفرع الثاني)، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تحويل رأس مال المستثمر وعائداته

تسعى الدول المستقطبة للاستثمار إلى الانفتاح على اقتصاد السوق ومواكبة التغيرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية الدولية، وذلك من خلال منح المستثمرين الأجانب الحق في تحويل رؤوس أموالهم والعوائد المالية الناتجة عنها¹، فهذه العملية تعتبر من أهم الضمانات التي يقوم بها البلد المستقطب للاستثمار والتي تهدف إلى تحفيز المستثمرين، وهو ما تضمنته أغلب التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء²، وتتم عملية تحويل هذه الأموال بمرحلتين أساسيتين وهما:

أولاً: تحويل رؤوس الأموال وهي مرحلة أولية تتمثل في انتقال رؤوس الأموال من الدولة المصدرة للاستثمار إلى الدولة المستقطبة له من أجل القيام بإنجاز المشروع الاستثماري³.

ثانياً: إعادة تحويل رؤوس الأموال وهي المرحلة التي يقوم فيها المستثمر الأجنبي بنقل فوائد وعائدات مشروعه الاستثماري إلى خارج الدولة المستوردة للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحويل رؤوس الأموال لا تتضمن رأس المال الأصلي للمشروع الاستثماري فقط، بل تتضمن رؤوس أموال أخرى تتمثل فيما يلي:

أ - تحويل فوائد الاستثمار: وهي تلك الفوائد المحصلة من العملية الاستثمارية، وذلك بعد تسديد الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقاً للقانون⁴.

ب - تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية.

1 نور الدين بوسهوة، المركز القانوني الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2019، ص 98.

2 راجع: المادة 11 من اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة عليها بتاريخ 23 يوليو 1990.

3 بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 24.

4 نعيمة عبدلي، دور ضمانات تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي، العدد 02، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، تاريخ النشر: 2020/05/01، ص 15.

ج - تحويل رواتب العمال الأجانب: والمتمثلة في العلاوات والمرتبات التي يحصل عليها العمال.

د - تحويل التعويضات الناتجة عن نزع أو فقدان الملكية.

ولقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 18/22 على ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بحيث أتاح للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس أمواله ولكن وفق شروط محددة على أن تتم هذه التحويلات في شكل حصص نقدية يتم استيرادها من خلال المصارف بالعملية الصعبة وال قابلة للتحويل، وتخضع هذه العمليات لتدابير صارمة يحددها البنك المركزي الجزائري، ويتعين على المستثمر الأجنبي فتح حساب مصرفي في الجزائر لتسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الخارج، وذلك بهدف توطين وتنظيم هذه العمليات، ويكون ذلك وفق صورتين: إما عبر تقديم مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة، حيث يتم تسعير هذه العملة من قبل بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالح بنك الجزائر على أن يتم تحديد قيمة هذه المساهمات بحيث تكون مساوية أو تفوق الحد الأدنى المحدد وفقا للتكلفة الكلية للمشروع، وإما عن طريق تحويل الأموال في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به¹.

الفرع الثاني: حماية ملكية المستثمر

إن ما يثير مخاوف المستثمر الأجنبي ويؤدي به إلى العزوف عن العملية الاستثمارية هو فقدانه للبيئة الاستثمارية الخصبة، كتعرض مشروعه الاستثماري لأخطار غير تجارية والتي تتمثل في:

أولاً: المخاطر السياسية والمقصود بها حدوث تغيير فجائي نتيجة لسوء تسيير المصالح العمومية للدولة أو لحدث سياسي من شأنه التأثير على الاستثمار عن طريق المساس بملكية المستثمر وحرمانه من حقوقه²، كنشوء حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو اضطرابات مدنية أو قيام أعمال تخريبية أو عصيان أو ثورة أو فرض عقوبات دولية والتي غالباً ما تكون في شكل حصار أو مقاطعة³، وتجدر الإشارة

1 راجع: المادة 08 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

2 بوسهوه نور الدين، المركز القانوني الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، مرجع سابق، ص 64.

3 طالب إبراهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2016، ص 91.

إلى أن كل قوانين الاستثمار التي عرفت الجزائر لم تتضمن في أحكامها أي حماية ضد هذه المخاطر السياسية التي يمكن أن يتعرض لها المشروع الاستثماري¹.

فالملاحظ أن أغلب المستثمرين أضحوا يهتمون بالوضع السياسي للدول المستقطبة للاستثمار من خلال مراقبة تطور مؤشر الخطر السياسي لهذه البلدان (ICRC)*، حيث أدت الأوضاع السياسية التي عرفت البلاد في مطلع التسعينات إلى رسم صورة سلبية للوضع السياسي غير المستقر يصعب فيه تحديد التوجهات الاقتصادية للبلاد، ولهذا عرفت الجزائر في هذه الفترة عزوف كبير من المستثمرين أدى إلى التأثير سلبا على المناخ الاقتصادي العام في الدولة².

ثانيا: الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة المستقطبة للاستثمار من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة مصالحها وأهدافها التنموية والتي تتمثل في نزع الملكية، والتي تعرف بأنها إجراء إداري تتخذه الدولة في شكل قرار يهدف إلى حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة بمقابل تعويض³، أو قيامها بالتأميم والمقصود به انتقال ملكية المشروع الاستثماري من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة لتحقيق مصلحة عامة على حساب مصلحة فردية خاصة⁴، أو المصادرة والتي تعتبر عقوبة توقعها الدولة على شخص أو أشخاص معينين استنادا إلى نص قانوني يتم بمقتضاه قيام الدولة بالاستيلاء عن كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون تعويض⁵، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري تقديم ضمان بعدم التعرض للملكية المستثمر الأجنبي، وهو ما أكدته المشرع من خلال أحكام هذا القانون حيث أشار إلى عدم تعرضه للاستثمار المنجز من طرف الإدارة باستثناء الحالات التي نص عليها

1 قرطبي سهيلة، حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث، المجلد 15، العدد 03، 2023، ص129.

* إن الدليل الدولي لخطر البلاد icrs هو دليل صادر عن مجموعة prs الأمريكية تقوم بنشاط دولي يتمثل في تقييم 140 دولة، حيث يتم إعداد هذا الدليل من طرف خبراء اقتصاديين يقدمون التقييم والتنبؤ بخطر البلاد المحتمل في كل من الخطر الاقتصادي والسياسي والمالي.

2 عيبوط محند وعلي الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 172-178.

3 دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص106.

4 دريد محمود السمرائي، نفس المصدر، ص113.

دريد محمود السمرائي، نفس المصدر، ص109. 5

القانون وبمقابل تعويض عادل ومنصف¹، كما أكد المشرع على ذلك من خلال دستور 2020²، فلا يمكن تصور نظام قانوني يحفز ويشجع على الاستثمارات الأجنبية من جهة ومن جهة أخرى يقوم بنزع ملكيتها.

المبحث الثاني:

الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي

يُقصد بالضمانات الإجرائية هي تلك الحقوق التي تمنحها الدول المستقطبة للاستثمار للمستثمر الأجنبي بهدف حمايته من العراقيل التي قد تصدر من السلطات الإدارية المختصة والتي تشرف على المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى تسخير أجهزة تسهر على خدمة ومتابعة وتنظيم العملية الاستثمارية. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى: الضمانات الإدارية في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى: الضمانات الإجرائية الخاصة بتسوية نزاعات الاستثمارات الأجنبية وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: الضمانات الإدارية

تلجأ الدول المستقطبة للاستثمار إلى تقديم العديد من التسهيلات الإدارية في شكل ضمانات إدارية والتي تهدف إلى تحفيز المستثمر وتشجيعه على الاستثمار، بحيث تتمثل هذه الضمانات في توجيه المستثمر الأجنبي من خلال تقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات الضرورية والتي غالبا ما تشكل عبء على المستثمر نتيجة البيروقراطية التي تتميز بها السلطات الإدارية المختصة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري (الفرع الأول)، في حين نتطرق إلى دور الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار (الفرع الثاني)، وذلك وفق الآتي:

1 راجع: المادة 10 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

2 راجع: المادة 60 من الدستور 2020، السابق ذكره.

الفرع الأول: مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري

لا تتوقف عملية استقطاب الاستثمارات الأجنبية على تقديم الحوافز والضمانات فقط، وإنما الأمر يقوم كذلك على توفير عوامل أخرى تهدف إلى التنظيم الحسن للاستثمارات الأجنبية من الناحية الإدارية¹، وذلك وفق إجراءات مبسطة تريح المستثمر وتعمل على إزالة العقبات البيروقراطية التي قد تعترض المشروع الاستثماري وتوفر أكبر قدر ممكن من التسهيلات الإدارية اللازمة، من أجل ذلك عمد المشرع الجزائري إلى استحداث هياكل جديدة تتمثل في الشبائيك الوحيدة المختصة والتي تعتبر المنصة التي يتم التسجيل فيها من أجل الحصول على الامتيازات الاستثمارية المقررة².

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 299.22³ الشروط والإجراءات من أجل تسجيل الاستثمارات أو تحويلها⁴ هذا وقد أشار المشرع الجزائري إلى إجراء التسجيل ضمن أحكام القانون 18/22 حيث عرفها بأنها العملية التي يهدف من خلالها المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري المتعلق بإنتاج السلع والخدمات⁵، واشترط في ذلك إلزامية قيام المستثمر بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا⁶.

أما بخصوص المشاريع الكبرى والتي تتجاوز قيمتها (02 مليار دينار)، والاستثمارات الأجنبية المملوكة كلياً أو جزئياً من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب والمستفيدة من ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها، فإنها ملزمة بالتسجيل على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، أما بخصوص الاستثمارات التي تكون قيمتها المالية أقل من (05 ملايين دينار) فيتم التسجيل على مستوى الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

1 معيني لعزير، المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 06، العدد 02، 2012، ص 245.

2 راجع: المادة 18 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

3 مرسوم تنفيذي رقم 299-22 مؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد كليات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكليات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار، ح. ررقم 12 عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

4 راجع: المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم: 298-22 السابق ذكره.

5 راجع: المادة 02 من نفس المرسوم.

6 راجع: المادة 25 فقرة 01 من القانون السابق.

ومن أجل تسهيل عملية الاستثمار وإضفاء طابع المرونة عليها، أنشأ المشرع الجزائري بموجب هذا القانون منصة رقمية للاستثمار¹، والهدف المرجو من وراء إنشائها هو تبادل المعلومات والبيانات الرقمية بين الهيئات والإدارات المكلفة بعملية الاستثمار بواسطة الإنترنت، وتوكل مهمة تسيير هذه المنصة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: دور الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 18/22 جهازين أساسيين يُسند إليهما مهمة تنظيم وضبط العملية الاستثمارية، يتعلق الجهاز الأول بالوكالة الوطنية للاستثمار حيث عرفها بأنها هيئة عمومية تحوز على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات²، تُسند لها مهمة تبسيط الإجراءات الإدارية مع الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في البلاد بالإضافة إلى العمل على تطوير سياسات الاستثمار وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية لتعزيز البيئة الاستثمارية، أما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والذي يعد جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، كما يقوم باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية³، بالإضافة إلى دراسته للبرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح التدابير اللازمة لذلك⁴.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة بتسوية نزاعات الاستثمارات الأجنبية

في إطار جهود الدولة الرامية إلى استقطاب الاستثمار والتشجيع عليه كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار نظام قانوني محفز يساهم في تذليل الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار، فأولى للجنة الوطنية العليا للطعون مهمة النظر في الطعون المقدمة من طرف المستثمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى خول للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء المختص أو اللجوء إلى الطرق البديلة من وساطة أو تحكيم.

1 راجع: المادة 23 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

2 راجع: المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، السابق ذكره.

3 راجع: المادة 17 من القانون السابق.

4 راجع: المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، السابق ذكره.

وعليه سنتناول في هذا المطلب تسوية النزاعات عن طريق اللجنة الوطنية العليا للطعون (الفرع الأول)، في حين نتطرق إلى تسوية نزاعات الاستثمار عن طريق الآليات القضائية (الفرع الثاني)، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تسوية النزاعات عن طريق اللجنة الوطنية العليا للطعون

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 18/22 لجنة وطنية عليا للطعون تسند لها مهمة النظر في الطعون والشكاوى المقدمة من طرف المستثمرين نتيجة للغبن الذي تعرض له المستثمر، وهو ما تضمنه المشرع ضمن أحكام القانون 18/22 حيث أشار إلى أن للمستثمر الذي يرى نفسه أنه قد وقع في الغبن المتمثل في سحب أو رفض منح المزايا أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية، أن يتقدم بالطعن على مستوى اللجنة الوطنية العليا المختصة بالاستثمار في أجل لا تتجاوز شهرين ابتداءً من يوم تبليغ القرار موضوع الاعتراض على أن يشرع في النظر في هذا الطعن في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداءً من تاريخ إخطارها¹.

ومن أجل قبول الطعن اشترط المشرع على المستثمر قيامه بتظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في أجل شهر، ابتداءً من تبليغه القرار المتظلم فيه، والتي يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه، وذلك طبقاً لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296².

وقد تضمنت المادة 03 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون وذلك وفق الآتي:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيساً.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

1 راجع: المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

2 راجع: المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 2022/09/04، المتضمن تشكيل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها، ج.ر، عدد 60، الصادرة في 2022/09/18.

- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يحوز على الكفاءة الخاصة من شأنها مساعدة أعضائها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، بحيث تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد مرة واحدة¹، على أن يتم تقديم تعويض لأعضاء اللجنة عن الحضور والمشاركة ويتم تحديد مبلغ وطرق منحه من خلال مرسوم تنفيذي.

الفرع الثاني: تسوية نزاعات الاستثمار عن طريق الآليات القضائية

كقاعدة عامة ينعقد الاختصاص إلى القضاء الوطني في النزاعات الناجمة عن الاستثمارات وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، بيد أن هناك العديد من المخاوف تنتاب المستثمر الأجنبي تجاه حياد القضاء الوطني، مما تجعله يبحث عن وسائل قضائية أخرى يرى فيها تحقيق العدالة والحياد، وفي سبيل تحقيق ذلك كرس المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 18/22 آليات لفض النزاعات الناجمة عن الاستثمار من خلال بسط جملة من الضمانات القضائية التي تهدف إلى استقطاب الاستثمار والتشجيع عليه، حيث أشار إلى إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى القضاء الوطني من أجل حماية حقوقه بالإضافة إلى الطرق الودية الأخرى كالتحكيم والوساطة².

أولاً: اللجوء إلى القضاء

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 18/22 على حق المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني وذلك إعمالاً لقواعد القانون الدولي التي تنص على مبدأ وجوب استنفاد وسائل التقاضي الوطنية قبل اللجوء إلى أي وسيلة قضائية أخرى³، حيث أشار إلى أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي في فض النزاعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي، ويمكن حصر اختصاص القضاء الوطني في صورتين من خلال معرفة الطرف المتسبب في النزاع إما الدولة المستقطبة للاستثمار أو المستثمر الأجنبي.

1 راجع: المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، السابق ذكره

2 مبروك عبد النور، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 299

أ- الاختصاص القضائي الجزائري المبني على المنازعة الناشئة بسبب المستثمر الأجنبي:

قد يحدث وأن يقوم المستثمر الأجنبي بخرق الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الدولة، والتي يجب عليه القيام بها كعدم المساهمة الفعلية في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق الامتناع عن نقل الخبرات والتكنولوجيا وتدريب العمالة المحلية، أو عدم وفائه لضمان الحد الأدنى من الخدمات من المشروع الذي أُنجز من أجله، فإن عدم التقيد بهذه الالتزامات قد يدفع الدولة المضيفة للاستثمارات اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية مصلحة الوطن والمواطن.

ب- اختصاص القضاء الجزائري المبني على المنازعة الناشئة بسبب تدخل الدولة:

تعتبر التصرفات الانفرادية للدولة كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أهم إجراء يمكن أن تتخذه الدولة تجاه المستثمر، ويكون ذلك وفق شروط وهي أن تتم في حدود ما يسمح به القانون وذلك باحترام الإجراءات اللازمة لنزع الملكية، وبتعويض مادي عادل ومنصف.

ثانياً: اللجوء إلى الوسائل البديلة

نظراً لانعدام الثقة بين الدولة المستقطبة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، كرس المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 18/22 حل النزاعات الناجمة عن الاستثمار بوسائل بديلة من شأنها المساهمة في استقطاب المستثمرين، حيث أشار إلى إمكانية تسوية النزاعات عن طريق الوسائل البديلة في حالة قيام الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على اللجوء إلى المصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو في حالة ما إذا تم عقد اتفاق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتها متصرفة باسم الدولة والمستثمر يقضي بلجوء الأطراف إلى التحكيم.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لمضامين القانون 18/22 خلصنا إلى النتائج التالية:

قدم المشرع إلى المستثمر الأجنبي:

- ضمانات تشريعية متمثلة في الاستقرار التشريعي.

- ضمانات مالية من خلال حماية ملكية المستثمر ومنحه الحق في تحويل رؤوس أمواله والعائدات الناجمة عنها عن طريق البنك.
 - ضمان المعاملة العادلة والمنصفة غير التفضيلية المبنية على مبدأ الشفافية والمساواة.
 - ضمان حماية ملكية المستثمر من خلال عدم التعرض لها إلا لمنفعة عامة وفق شروط وبمقابل تعويض منصف وعادل.
 - إجراء عملية تسجيل المشاريع الاستثمارية أمام الشباك الوحيد المركزي والشبابيك الوحيدة اللامركزية مع استحداث منصة رقمية وهو ما يعكس توجه الدولة الرامي إلى رقمته كل القطاعات.
 - إنشاء لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار.
 - حصر الاختصاص الأصيل للنظر في المنازعات للقضاء الوطني، إلا في حالة وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك، فيمكن اللجوء إلى الطرق البديلة كالتحكيم والوساطة.
- وبالرغم من محاولة هذا القانون سد النقائص التي كانت تعتري القوانين الاستثمارية السابقة إلا أنه لازال يعاني من بعض العيوب، وعليه نتقدم بالمقترحات التالية:
- توسيع مبدأ الاستقرار التشريعي ليشمل مختلف القطاعات التي لها صلة بالاستثمار كالضرائب والتسهيلات الجمركية وقانون الصفقات العمومية.
 - معالجة وتطوير النظام المصرفي الجزائري من أجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
 - العمل على استحداث وكالة عقارية للعقار الصناعي، كون العقار ركيزة الاستثمار.
 - العمل على الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال عرض أهم التحفيزات المقدمة في هذا المجال عبر البعثات الدبلوماسية الاقتصادية.
 - ضرورة تكوين يد عاملة مؤهلة تتماشى وطبيعة الاستثمارات.
 - العمل على محاربة ظاهرة البيروقراطية من خلال وضع آليات رقابية جديدة.
 - العمل على تهيئة البنى التحتية لاسيما في بعض المناطق والتي تؤثر على استقطاب المشاريع وذلك من خلال إنشاء الطرق، الموانئ والمطارات.
 - العمل على تحسين الأداء في مجال المعلوماتية من خلال الرفع من نسبة تدفق الإنترنت وضمان جودتها مما يعكس الوجه الحسن للدولة المستقطبة للاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
2. طالب إبراهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2016.
3. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
4. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

ب- رسائل الدكتوراه:

1. بوسنة جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
2. بوسهوة نور الدين، المركز القانوني الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2019.
3. عماني خديجة، مبدأ الثبات التشريعي وأثره على الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة تيسمسيلت، 2023/06/25.

ج - مذكرات الماجستير:

1. بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

د - المقالات العلمية:

1. قرطبي سهيلة، حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث، المجلد 15، العدد 03، 2023.
2. مبروك عبد النور، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2018.
3. معيفي لعزير، المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 06، العدد 02، 2012.
4. نعيمة عبدلي، دور ضمانة تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي، العدد 02، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، تاريخ النشر: 2020/05/01.

هـ - الدساتير:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 2012/12/30، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

و - الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة عليها بتاريخ 23 يوليو 1990.

ز - التشريعات الأساسية:

1. القانون رقم: 18/22، المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 24 يوليو 2022، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

ح - التشريعات الفرعية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04/09/2022، المتضمن تشكيل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج. ر. عدد 60، الصادرة في 18/09/2022.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر. رقم 06 عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
3. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08/09/2022 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار، ح. ر. رقم 12 عدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022